

مسطرة تسلیم "بيان لجنة النقل"**النقل السياحي****1. أهمية بيان لجنة النقل**

يشكل « بيان لجنة النقل » إحدى الوثائق الهامة التي تسلم لمهني قطاع النقل السياحي لتمكينهم من مباشرة استغلال مركباتهم، حيث أن صاحب الرخصة ملزم بالإدلاء بهذه الوثيقة ضمن ملف تسجيل المركبة والحصول على بطاقة الإذن لاستغلال هذه المركبة.

2. المراجع القانونية والإدارية

يستند بيان لجنة النقل على المراجع القانونية التالية:

- الظهير شريف رقم 260-63-1 بتاريخ 12 نونبر 1963 بشان النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تتميمه و تغييره .
- المرسوم رقم 364-63-2 بتاريخ 4 دجنبر 1963 بشان قبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات و الترخيص للسيارات بهذا النقل كما تم تتميمه و تغييره و خاصة بالمرسوم الملكي رقم 65-245 المؤرخ في 4 غشت 1967 .
- المرسوم رقم 363-63-2 بتاريخ 4 دجنبر 1963 بشان تنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية و الطرق .
- قرار وزير الأشغال العمومية و المواصلات رقم 50-73 بتاريخ 25 يناير 1973 بتحديد مميزات و شروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي الطارئ كما تم تتميمه و تغييره .
- دفتر التحملات المتعلق بالنقل السياحي بتاريخ 5 أكتوبر 2012 .
- مقتطف قرارات لجنة النقل (Extrait des Décisions de la Commission des Transports) .

3. تسلیم بيان لجنة النقل

- يتم إيداع طلب الحصول على بيان لجنة النقل مباشرة لدى مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل التي تتواجد بدائرة نفوذها المقر الاجتماعي للمقاولة النقلية المعنية؟
- يحدد الجدول الملحق بهذه المسطرة الوثائق الواجب إرفاقها، حسب الحالات، بطلب الحصول على بيان لجنة النقل؛
- يتعين، كما هو معمول به في المصالح المركزية، تسلیم بيان لجنة النقل في نفس اليوم أو في اليوم الموالي ليوم تلقي الطلب على أقصى حد، إذا كان الملف كاملاً ومستوفياً للشروط؛
- يسلم بيان لجنة النقل لصاحب الرخصة في نظيرتين مع ضرورة احتفاظ المصلحة بنظير واحد في ملف الرخصة؛
- يتعين التأكيد على ضرورة معالجة جميع الطلبات واستصدار « بيان لجنة النقل » عبر النظام المعلوماتي لتدبير أنظمة النقل الطرقي « SITR ».«



مسطرة تسليم "بيان لجنة النقل"
- ملحق -

1. رخص النقل السياحي السلسلة الأولى و الثانية "T" و السلسلة الثالثة "TLS"

الحالة	الوثائق المطلوبة
استغلال رخص النقل السياحي لأول مرة (mise en service)	<p>مركبة جديدة (WW)</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من قرار لجنة النقل؛ - تصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت للمركبة ذات محرك (WW)؛ - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز (certificat de conformité)؛ - محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق؛ - شهادة هيكلة المركبة بالنسبة للسلسلة الأولى و الثانية (Certificat du carrossier)؛ <p>مركبة مستعملة عمرها أقل من خمس سنوات</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من قرار لجنة النقل؛ - نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة - نسخة من شهادة البيع مصادق عليها؛ - نسخة من بطاقة الإذن إذا كانت المركبة مستغلة سابقا في النقل السياحي - نسخة من قرار السحب (إذا كانت المركبة مستغلة سابقا في كراء السيارات بدون سائق أو في نقل المستخدمين)؛
استبدال مركبة مستغلة في النقل السياحي (Remplacement du véhicule)	<p>مركبة جديدة (WW)</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من قرار لجنة النقل؛ - تصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت للمركبة ذات محرك (WW)؛ - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز؛ - محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق؛ - شهادة هيكلة المركبة بالنسبة للسلسلة الأولى و الثانية (Certificat du carrossier)؛ - بطاقة الإذن للمركبة المستغلة سابقا؛ <p>مركبة مستعملة عمرها أقل من خمس سنوات</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من قرار لجنة النقل؛ - نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة - نسخة من شهادة البيع مصادق عليها؛ - نسخة من بطاقة الإذن إذا كانت المركبة مستغلة سابقا في النقل السياحي - نسخة من قرار السحب (إذا كانت المركبة مستغلة سابقا في كراء السيارات بدون سائق أو في نقل المستخدمين)؛ - بطاقة الإذن للمركبة المستغلة سابقا؛



<p><u>مركبة لا يتعدي عمرها خمس سنوات</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - طلب استئناف العمل مصادق عليه؛ - نسخة من قرار لجنة النقل ؛ - نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة ؛ - نسخة من بطاقة الإذن المستوفية صلاحيتها؛ <p><u>(مركبة جديدة (WW)</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من قرار لجنة النقل؛ - تصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت للمركبة ذات محرك (WW)؛ - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز ؛ - محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب و التصديق؛ - شهادة هيكلة المركبة بالنسبة للسلسلة الأولى و الثانية (Certificat du carrossier) ؛ - نسخة من بطاقة الإذن المستوفية صلاحيتها؛ <p><u>مركبة مستعملة عمرها أقل من خمس سنوات</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من قرار لجنة النقل ؛ - نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة - نسخة من شهادة البيع مصادق عليها ؛ - نسخة من بطاقة الإذن إذا كانت المركبة مستغلة سابقا في النقل السياحي - نسخة من قرار السحب (إذا كانت المركبة مستغلة سابقا في كراء السيارات بدون سائق أو في نقل المستخدمين) - نسخة من بطاقة الإذن المستوفية صلاحيتها؛ 	<p>استئناف الاستغلال بواسطة نفس المركبة (Reprise d'exploitation avec même véhicule)</p> <p>استئناف الاستغلال مع استبدال المركبة (Reprise d'exploitation avec un autre véhicule)</p> <p>تغيير بعض معطيات قرار لجنة النقل (اسم الشركة، تغيير المقر، تغيير الشكل القانوني للمقاولة،...)</p>
--	--

2. رخص النقل السياحي السلسلة الثالثة "TGR"

الوثائق المطلوبة	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من قرار لجنة النقل ؛ - نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة ؛ - نسخة من شهادة البيع مصادق عليها إذا لم تكن المركبة في ملكية صاحب الرخصة ؛ - بطاقة الإذن؛ 	استغلال الرخص بصفة مباشرة
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من قرار لجنة النقل؛ - نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة؛ - نسخة من شهادة البيع مصادق عليها إذا لم تكن المركبة في ملكية المستغل ؛ - بطاقة الإذن ؛ - وكالة من أجل تسجيل المركبة؛ مسلمة من طرف صاحب الرخصة للمستغل و مصادق عليها؛ 	استغلال الرخص بصفة غير مباشرة (Exploitation indirecte)

